

سياسة وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك)

سياسة وإجراءات العضو في مجلس الإدارة	قرار التوصية : مجلس الإدارة	إعتماد الجمعية العامة غير العادية
رقم الإصدار : الثالث	رقم القرار : (٢٠٢٣/١٧)	رقم الجمعية : إجتماع الجمعية العامة غير العادية (٣)
تاريخ الإصدار : ٢٠٢٣/٠٦/٢٥ م	تاريخ القرار : ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	تاريخ الجمعية : ٢٠٢٣/٠٩/١٨ م

الفهرس

٣	المادة الأولى: التعريفات.....
٤	المادة الأولى: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:.....
٥	المادة الثانية: حق المساهم في التررشح.....
٥	المادة الثالثة: شروط التررشح لعضوية مجلس الإدارة.....
٦	المادة الرابعة: إجراءات التررشح لعضوية مجلس الإدارة.....
٧	المادة الخامسة: النفاذ.....

المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

م	الكلمات والعبارات	المعاني
١	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.
٢	الشركة	شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك)
٣	مجلس الإدارة	مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة (مسك).
٤	الجمعية العامة	جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
٥	الشركة المساهمة المدرجة	الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)
٧	العضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
٨	العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركة.

المادة الأولى: سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص النظام الأساسي للشركة خلاف ذلك.
 - (٢) يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
 - (٣) ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهم أكثر.
 - (٤) تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.
 - (٥) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.
- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجهه الخصوص ما يلي:
- (١) القدرة على القيادة : التمتع بمهارات القيادة التي تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - (٢) الكفاءة : توفر المؤهلات العلمية، والمهارات، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة.
 - (٣) القدرة على التوجيه : توافر القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - (٤) المعرفة المالية : أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

المادة الثانية: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

- (١) أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
- (٢) ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في احدى الجرائم المخلة بالشرف او الأمانة.
- (٣) ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
- (٤) ألا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
- (٥) يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.
- (٦) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس.
- (٧) يفضل أن يكون قد سبق وأن شغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى لها نشاط مشابه لنشاط الشركة.
- (٨) أن يكون كامل الأهلية القانونية والشرعية لشغل منصب عضو مجلس إدارة والتصرف لإدارة وتسيير شؤون الشركة.
- (٩) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

١٠) ألا يكون قد تم عزله من عضوية مجلس إدارة أي شركة لأسباب تؤثر سلباً على أداء المجلس.

١١) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه السياسة بطلب كتابي موقع لإدارة الشركة على أن يشمل طلب الترشح وصفاً لخبرات المرشح ومؤهلاته ومهاراته وعضوياته السابقة والحالية.

١٢) في حال كان المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، يتوجب عليه أن يرفق مع الطلب بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ) عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ج) ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٢) يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً

- لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- (٣) يتوجب على المرشح تعبئة نموذج رقم (٣) الخاص بالترشح لعضوية مجلس الإدارة والصادر عن هيئة السوق المالية ورفاق صورة واضحة وسارية المفعول من الهوية الوطنية.
- (٤) يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- (٥) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.
- (٦) يُفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:
- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الخامسة: النفاذ

وضع هذه السياسات والمعايير والإجراءات موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها ووضعها متاحة لكافة المرشحين في مركز الشركة الرئيسي وموقع الشركة الإلكتروني.